قرار رقم (36) لسنة 2026

بشأن إصدار معايير الأمن السيبراني للقطاعات الحيوية والبرنامج الوطني لقياس النضج السيبراني والبرنامج الوطني لتقييم مخاطر الأمن السيبراني في مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (32) وعلى الأخص المادة (11) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (2) لسنة 2006 بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى القانون رقم (30) لسنة بشأن حماية البيانات الشخصية 2018

وعلى المرسوم رقم (65) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (69) لسنة 2004 بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وعلى الأمر الملكي رقم (30) لسنة 2024 بنقل تبعية المركز الوطني للأمن السيبراني إلى مجلس الدفاع الأعلى،

وعلى الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2025 بشأن المركز الوطني للأمن السيبراني،

وبناء على عرض نائب الرئيس التنفيذي للعمليات السيبرانية،

قرّر:

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبيّن قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني للأمن السيبراني.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

القطاعات الحيوية: القطاعات المحددة وفقا للاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.

الجهة: أي جهة حكومية أو خاصة تعمل ضمن أحد القطاعات الحيوية أو تندرج تحت اختصاصها، وفقاً لما يحدده المركز.

المعايير: معايير الأمن السيبراني للقطاعات الحيوية المبينة في الملحق رقم (1).

برنامج النضج: البرنامج الوطني لقياس النضج السيبراني المبيّن في الملحق رقم (2).

برنامج تقييم المخاطر: البرنامج الوطني لتقييم مخاطر الأمن السيبراني المبيّن في الملحق رقم (3).

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على جميع الجهات العاملة ضمن القطاعات الحيوية المحددة بموجب الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، ويجوز للمركز أن يضيف جهات أخرى، بحسب طبيعة المخاطر السيبرانية ودرجة الأهمية، وذلك بقرار يصدر عن الرئيس التنفيذي.

المادة (3)

اعتماد معايير الأمن السيبراني

تُعتمد معايير الأمن السيبراني للقطاعات الحيوية، والمشار إليها في الملحق رقم (1) من هذا القرار، وتُعدّ هذه المعايير وثيقة غير قابلة للنشر، ويقتصر تداولها على الجهات الخاضعة والجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، ويتولى المركز إخطار الجهات بها وبنسخها المحدَّثة عبر القنوات الآمنة التي يعتمدها.

المادة (4)

الالتزام بالمعايير

تلتزم الجهات الخاضعة بتطبيق المعايير فور إخطارها بها من المركز، ويجوز للمركز أن يقوم بالتنسيق مع كل جهة أو قطاع جدولاً زمنياً أو مراحل تنفيذ تفصيلية، مع مراعاة طبيعة المخاطر ودرجة الجاهزية لدى كل جهة.

المادة (5)

البرنامج الوطني لقياس النضج السيبراني

يُعتمد ويُصدر البرنامج الوطني لقياس النضج السيبراني، المبيّن في الملحق رقم (2)، ويهدف إلى قياس ورفع مستوى النضج السيبراني لدى الجهات وفق منهجية موحدة وقابلة للقياس، تتكون من أربعة مستويات: المستوى الأول (مبادر)، والمستوى الثاني (متقدم)، والمستوى الثالث (محترف)، والمستوى الرابع (متميز).

المادة (6)

التزامات الجهات ببرنامج النضج

تلتزم الجهات الخاضعة بتطبيق متطلبات برنامج النضج، وتوفير المعلومات اللازمة للتقييم والتدقيق والمتابعة، والخضوع للتقييم والتدقيق وصولاً إلى الاعتماد والمحافظة على مستوى النضج المطلوب، وفقاً لما يحدده المركز وبالتنسيق مع منظم القطاع.

المادة (7)

البرنامج الوطني لتقييم مخاطر الأمن السيبراني

يُعتمد ويُصدر البرنامج الوطني لتقييم مخاطر الأمن السيبراني، المبيّن في الملحق رقم (3)، ويهدف إلى ترسيخ منهجية موحدة لتحديد المخاطر السيبرانية وتقييمها وقياس مستوى التعرّض لها، ودعم اتخاذ القرارات المستندة إلى المخاطر، بما يعزز قدرة الجهات على إدارة المخاطر السيبرانية والحدّ من آثارها بفاعلية.

المادة (8)

آلية تنفيذ برنامج تقييم المخاطر

تلتزم الجهات الخاضعة بإجراء تقييم سنوي لمخاطر الأمن السيبراني على المؤسسات والأنظمة والخدمات التابعة لها والواقعة ضمن نطاق اختصاصها، وفق المنهجية والأدوات والنماذج المعتمدة من المركز، وتحديد المخاطر ومستوياتها وأولويات معالجتها، وإعداد خطط داخلية لمعالجتها ومتابعة تنفيذها وتحديث حالتها، وتوفير الأدلة والمعلومات اللازمة لأغراض التقييم، ورفع نتائج التقييم ومشاركتها مع المركز وفق الآلية والنموذج والجدول الزمني الذي يعتمده بالتنسيق مع منظم القطاع.

ويجوز للمركز طلب إجراء تقييم إضافي عند وقوع حادث سيبراني، أو حدوث تغيير جوهري في الأنظمة أو الخدمات، أو ظهور تهديدات أو مخاطر جديدة تستدعي إعادة التقييم.

المادة (9)

السرية

تُعامل جميع المعلومات والبيانات ونتائج التقييم المتبادلة بين الجهات والمركز تنفيذاً لهذا القرار بالسرية اللازمة، ولا يجوز الإفصاح عنها أو استخدامها في غير الأغراض التي أُعدّت من أجلها، إلا بإذن كتابي مسبق من المركز أو وفقاً لما يقضي به القانون.

المادة (10)

النفاذ

يُعمل بالقرار من تاريخ صدوره. أمّا الملاحق أرقام (1) و(2) و(3) المرفقة بهذا القرار، فتُعامل باعتبارها وثائق مكمّلة له، ويقتصر تداولها والاطلاع عليها على الجهات المعنية وفق الضوابط التي يحددها المركز، دون أن يُخلّ ذلك بنفاذ أحكام هذا القرار والزامية تطبيقها.

ع/ الرئيس التنفيذي
للمـركز الوطنـي للأمـن السيـبرانـي
عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب آل خليفة

صدر في: 06 ربيع الأول 1448هـ
الموافق: 19 أغسطس 2026م